بكراع الغميم بقدح ما لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام **وان سافرا**
فلا ينظر لانهما عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلبنا جانب الحضر
لانه الاصل ولو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر او بعده التبع
الفطر فيما للشك في سببه فان فارق العمران لم يكن سور او السور
ان كان قبل البنيان فله الفطر وشمل اطلاق المصنف جواز الفطر للمريض والمسافر
سالو نذرا تمامه وبه صرح الرويانى لان ايجاب الشرع اقوى منه ولا
كراهة في الترخص فيما سر كما في المجموع نعم يشترط في جواز الترخص
نيته كما لمحصر يريد التحلل كما اقتضاه كلام الرافعي في فصل الكفارة
وذكره البغوي وغيره وجزم به المحب الطبري ونقله عن الاصحاب
واعتمده الاسنوي وغيره خلافا لما في فتاوي القفال **ولو اصبح**
المسافر والمريض صائمين ثم اراد الفطر جاز لهما لدوام عذرهما **فلو**
اقام المسافر وشفي المريض حرم عليهما الفطر على الصحيح لانتفاء المبيح
والثاني لا يحرم اعتبارا باول اليوم ولهذا لو اصبح صائما ثم سافر لم يكن
له الفطر **واذا افطر المسافر والمريض قضيا** لقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر التقدير فافطر فعدة **وكذا الحامل**
اجاعا والمرضع في ذلك مثلها والمفطر بلا عذر لانه اذا وجب على المعذور
فغيره اولى **وتارك النية** الواجبة عمدا او سهوا التوقف صحته عليها
ولا يجب التتابع في قضاء رمضان لكنه يستحب كغيره تعجيلا لبراءة الذمة
قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت
وتعمد الترك وردع تسميته تتابعا اذ لو وجب لزم كونه شرطا في صحة
الصوم كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا وقد يمنع الاول
الملازمة ويسند المنع بانه قد يجب ولا يكون شرطا كما في صوم رمضان
ولا يمنع من تسميته ذلك تتابعا كونه واجبا مضيقا **ويجب قضاء**
ما فات بالاغماء لانه نوع مرض فاندرج تحت قوله ومن كان منكم مريضا
الاية وانما سقط قضاء الصلاة لتكررها ولانه في معنى المكلف **والردة**

لانه التزم الوجوب بالاسلام وقد رعلى الاداء منه كالحدث **دون الكفر**
الاصلي بالاجماع لما في وجوبه من التنفير عن الاسلام **والصبي والمجنون**
لارتفاع القلم عنهما ولو ارتد ثم جن او سكر ثم جن فالاصح في المجموع في
الاولى قضاء الجميع وفي الثانية ايام السكر لان حكم الردة مستمر بخلاف
السكر **ولو بلغ الصبي** بالمعنى الشامل للصبية **بالنهار صائما وجب عليه**
اتمامه بلا قضاء لصيرورته من اهل الوجوب في اثناء العبادة فاشبه
ما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه ولو جامع بعد بلوغه لزمته الكفارة
ولو بلغ الصبي فيه اي النهار **مفطرا او افاق فيه المجنون او اسلم فيه الكافر**
فلا قضاء عليهم في الاصح لعدم التمكن من زمن يسع الاداء والتكميل عليه
بخلاف ممكن فاشبه ما لو ادرك من اول الوقت ركعة ثم جن والثاني
يجب القضاء لادراكهم جزءا من وقت الفرض ولا يمكن فعله الا يوما فيكمل
كما يصوم في الجزاء بعض مد يوما **ولا يلزمهم** يعني هؤلاء الثلاثة **امساك**
بقية النهار في الاصح لافطارهم بعذر فاشبهوا المسافر والمريض والثاني
يلزمهم لادراكهم وقت الامساك وان لم يدركوا وقت الصوم ثم يستحب
لحرمة الوقت وليس لمن زال عذره اخفاء الفطر عند من يجهل حاله
لئلا يتعرض للتهمة والعقوبة وعلم من ندب الامساك انه لا جناح عليه
في جماع مفطرة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اعتسلت لانهما مفطران
فاشبها المسافرين والمرضى **ويلزم الامساك من تعدى بالفطر** عقوبة
له ومعارضة لتقصيره والمراد بالفطر الشرعي فيشمل المرتد **او نسي**
النية من الليل لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو مقصر
لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر بان اكلا اي لا يلزمهما
الامساك لكن يندب لحرمة الوقت فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة
السلطان كما مر **ولو زال عذرهما قبل ان يأكلا او لم يريا انكدافي**
المذهب اي لا يلزمهما الامساك لان تارك النية مفطر حقيقة فكان
كما لو اكل وقيل فيه وجهان ومراده بقبل ان يأكلا ما يحصل به الفطر

فان أكلا

Copyright © University